ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-46)

الصادر في الدعوى رقم (V-316-٢٠١٨)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة – أسس المدعي اعتراضه على أنه تم إدخال معلومات خطأ - ثبت للدائرة: مخالفة المدعي في التأخر في التسجيل وفق الآجال المحددة نظاماً - مؤدى ذلك: رفض الدعوى المقامة بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها "لقد تم إصدار مخالفة على مؤسستنا بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال سعودي، وذلك أثناء التسجيل

في ضريبة القيمة المضافة، حيث تم إدخال معلومات خطأ، ونطلب اعفائنا من الغرامة لأن مؤسستنا صغيرة وغير قادرة على السداد".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة. ٣- الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى 2018/01/01م، هم المنشآت التي تزيد توريداتها على المليون ريال، أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام 2018م، وقد كان متاحاً للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون. ٤- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/....الخ) ـ مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمهـ وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله. ٥- إن طلب المدعي بإلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطأه في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المدعي عليها".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعى، وحضرت ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك على سند من القول بأن سبب فرض الغرامة لوجود معلومات تتعلق بمؤسسة أخرى تم إدخال بياناتها بصورة خاطئة. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما سمعته من أقوال المدعي المضبوطة في محضر هذه الجلسة وعن ما ورد في لائحة دعواه؟ أجابت بأن الهيئة تتمسك بصحة الغرامة المفروضة على المدعي لكون المؤسسة قامت بالتسجيل في تاريخ 2018/02/16م، وهو تاريخ لاحق للتاريخ الإلزامي للتسجيل، وأن ما أثاره المدعي من وقائع متعلقة بمؤسسة لها نفس الرقم المميز لمؤسسته لا تخص هذه الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ قدم المدعي مستندين لمؤسستين تحملان نفس رقم السجل التجاري واسمين مختلفين مع وجود عنوان بريدي ورقم مميز واحد لكلا المؤسستين، وذكر أن ذلك هو سبب الالتباس الذي تسبب بعدم علمه فيما إذا كانت الغرامة تخص المؤسسة التابعة له أم المؤسسة الأخرى، واكتفى بما قدم. وتمسكت ممثلة الهيئة بصحة الغرامة على اعتبار أن واقعة التسجيل واقعة مادية تحقق فيها التأخير عن المدة المحددة ولا أثر لعلم المدعي من عدمه بفرض الغرامة محل الدعوى، أو المستندات التي تقدم بها والتي ذكر

أنها تخص مؤسستين إحداهما مجهولة بالنسبة إليه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث ثبت مخالفة المدعي في التأخر في التسجيل وفق الآجال المحددة نظاماً، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،